

من وزير المالية
إلى

الموضوع : استفسارات جبائية

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 01 ديسمبر 2014

لقد أقدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن ورثة المرحوم (المتوفي في 30 ديسمبر 2009) قد آلت إليهم صيدلية عن طريق الإرث، وأنهم أودعوا تصريحاً بالتركة متضمناً الأصل التجاري لهذه الصيدلية في 20 جويلية 2010. كما أقدتم أنهم فوتوا في الأصل التجاري المذكور في 2 أبريل 2010 وأودعوا التصريح بالدخل السنوي للمرحوم في 11 فيفري 2011 حيث قاموا بطرح القيمة الزائدة المتأتية من عمليات التقيوت التي تتمّ تبعاً لبلوغ صاحب المؤسسة سنّ التقاعد أو لعجزه عن مواصلة تسيير المؤسسة.

وطلبتم على هذا الأساس معرفة هل أنّ عملية التقيوت المذكورة تنتفع بالامتيازات الجبائية المتعلقة بعمليات إحالة المؤسسات وهل أنّ القيمة الزائدة المتأتية من التقيوت في الأصل التجاري تخضع للضريبة على الدخل أم لا.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 11 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تطرح من الربح الخاضع للضريبة القيمة الزائدة المتأتية من التقيوت الكلي في عناصر الأصول أو جزء منها يمثل وحدة اقتصادية مستقلة وقائمة بذاتها وذلك بالنسبة لعمليات التقيوت التي تتمّ تبعاً لبلوغ صاحب المؤسسة سنّ التقاعد أو لعجزه عن مواصلة تسيير المؤسسة.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة لا تنتفع عملية التقيوت في الأصل التجاري للصيدلية التي آلت للمعنيين بالأمر عن طريق الإرث بالامتيازات الجبائية المتعلقة بإحالة المؤسسات. وعلى هذا الأساس تخضع عملية التقيوت المذكورة للنظام الجبائي التالي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

لا يخضع نقل ملكية الصيدلية بالوفاء للضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية. في حين تخضع القيمة الزائدة المحققة من عملية تفويت الورثة في مناباتهم في الأصل التجاري للضريبة على الدخل حسب القانون العام على أساس جدول الضريبة المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

وفقا لأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة، لا تخضع للأداء المذكور عملية التفويت من قبل الورثة للأصل التجاري المتعلق بالصيدلية.

III. في مادة معالم التسجيل والطابع الجبائي

طبقا للتشريع الجاري به العمل لا تنتفع عملية التفويت في الأصل التجاري المتمثل في صيدلية بأي نظام جبائي تفاضلي في مادة معالم التسجيل والطابع الجبائي وتبقى خاضعة لمعلوم التسجيل النسبي المستوجب على بيوعات الأصول التجارية والمحدد بـ 2,5% من قيمة الأصل التجاري.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام

الإمضاء : حبيب ببران اللواتي